UNIVERSITE SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH
FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES, ET SOCIALES FES.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- فـــــاس -

شعبة القانون الخاص

ماستر منازعات الأعمال

الفوج: 9

وحدة : القانون الجنائي للأعمال

عرض بعنوان:

جرائم تأسيس الشركات

من إعداد الطلبة :

تحت إشراف :

• ذ: صلاح الدين معتوق

السنة الجامعية :

2021-2020

مقدمة:

لم يعرف قانون الشركات الجديد الشركة التجارية.غير اننا برجوعنا الى قانون الالتزامات والعقود نجده يعرفها في الفرع المتعلق بالقواعد العامة للشركات المدنية والتجارية .في الفصل 982.[1] وتعتبر الشركات التجارية الاطار الاكتر ملاءمة للقيام بالمشاريع في ظل الاقتصاديات الحديثة. ولقد تولى المشرع المغربي تنظيم مساطر وإجراءات خلق الشركات التجارية، حيث عمل على فرض مجموعة من الشروط والقواعد تتعلق بإنشاء الشركات وتسييرها وانقضاءها.

إن تأسيس الشركات التجارية تعايش مع هده الأخيرة عبر مر العصور، حيث ساد في المجتمع الروماني نظام التأسيس العائلي حيث كانت الشركات التجارية تظم أفراد العائلة، ولا يقبل فيها الأغيار الشيء الذي قلص من نطاق إثارة المسؤولية في مرحلة التأسيس.

أما في عهد الكنيسة، كانت العقود تبرم بأداء اليمين حيث كان الأصل في المبادلات التجارية هو التراضي المجرد عن الكتابة.

غير انه خلال سنة 1673، عملت فرنسا على إصدار قانون سافري « SAVARYوالدي اعتبر أول قانون يلزم الشركات التجارية بتدوين قوانينها الأساسية في صك مكتوب وأن تقوم بشهره عن طريق تسجيله بمحكمة الضبط التجارية وهي المرحلة الأولى لظهور فكرة النظام إلى جانب العقد .

ومع بداية القرن العشرين ، ظهر الاقتصاد الاشتراكي والذي أعقبه بقليل تدخل الدولة للحد من حرية التعاقد رغبة منها في توفير ضمانات للمتعاقدين ، ونشر الثقة التي تشجع الاستثمار ودلك بفرض مجموعة من المساطر والقواعد المتعلقة بإبرام التصرفات التجارية على وجه الخصوص الشيء الذي نجم عنه تزايد القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية وهو ما لم يكن محل قبول من طرف الممارسين ومجموع الفقه الفرنسي.

ولعل هذا هو ما دفع بالمشرع الفرنسي لإصدار قانون الشركات التجارية في 26 يوليوز1966 الذي حل محل قانون 1867 .

[1] ...عقد بمقتضاه يضع شخصان أو اكتر أموالهم أو عملهم أو هما معا لتكون مشتركة بينهم بقصد تقسيم الربح الذي ينشأ عنها ..

أما في المغرب، فقد كان تأسيس الشركات قبل الحماية خاضعا لقواعد الفقه الإسلامي. أما بعد دلك تم إصدار ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالقانون التجاري والذي اعتبر أول إطار ينظم الشركات التجارية بموجب قسمه الرابع. وهكذا فقد تم تنظيم الشركات التجارية بمقتضى نصين قانونين مستقلين،احدهما يتعلق بشركة المساهمة وهو القانون رقم 17.95،والتاني ينظم شركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالاسهم والمحاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وهوالقانون رقم 5.96وباعتبار الشركة عقدا فإنه يجب ان تتوفر فيها الاركان العامة الازمة لصحة العقود بالاضافة الى شروط واركان موضوعية واخرى شكلية اقتضاها القانون قي هدا النوع من العقود ،وادا تخلف ركن من هذه الاركان فإن المشرع رتب عدة جزاءات عن دلك . وتظهر الاهمية الاقتصادية للموضوع الدي نحن بصدد الحديث عنه في بناء شركات حقيقية على اسس قانونية ارساها المشرع في قانون الشركات .وتتجلى اهميته القانونية .من خلال معرفة الجرائم التي تعترض الشركات اثناء التأسيس والجزاءات المقررة في حق المخالفين لشروط التاسيس .وعليه ومن اجل الاحاطة اكتر بموضوعنا نتساءل

،إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال القانون المنضم لجل الشركات وقانون شركات المساهمة توفير الحماية اللازمة لتأسيس الشركات وللقيام بالدور الاقتصادي المنوط بها ؟

هذا السؤال المركزي تنشق منه مجموعة من الاسئلة الفرعية من قبيل :

ماهي الجرائم المتعلقة بشكليات تأسيس الشركات ؟

تم ماهي الجرائم المرتبطة برأسمال الشركة ؟

وأخيرا ماهي الجزاءات التي قررها المشرع لكلا الحالتين ؟

وللإجابة عن هاته الاسئلة سنتبع التصميم التالي :

المبحث الأول :جرائم تأسيس الشركات.

المبحث التاني :جزاءات جرائم تأسيس الشركات .

المنصة القانونية
www.sajplus.com

المبحث الأول :

جرائم تأسيس الشركات :

المبحث الأول: جرائم تأسيس الشركات

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجارة[2] استنادا لما جاء في الفقرة الاولى المادة 3 من قانون شركات المساهمة رقم 17.95 التي أحالت عليها المادة 1من قانون المنظم لباقي الشركات رقم 5.96 ،بمعنى أنه و قبل هذا التاريخ أي في مرحلة التأسيس تكون فاقدة لمقومات اكتساب الشخصية القانونية. وبالتالي فما يصدر عن مؤسسيها من تصرفات غير قانونية تعد جريمة تنسب لهم دون الشركة ،[3] لكنها حتما اختلالات يترتب عنها آثار في ما يتعلق بالشركة مبدئيا. وتبرز هذه الاختلالات أساس في الجرائم المرتكبة في شكليات التأسيس (المطلب الاول) وكذلك في الجرائم المتعلقة برأس المال. (المطلب الثاني).

المطلب الاول : جرائم المتعلقة بشكليات التأسيس :

اشترط المشرع أثناء تأسيس الشركات التجارية أولا الكتابة أي فراغ النظام الاساسي في مستند مكتوب وألزم المؤسسين شهر هذا النظام . غير أنه قد لا يقوم المؤسسون بهذه الإجراءات على الوجه الصحيح كما اشترطها القانون و بالتالي هذه الافعال تعد جرائم تثير مسؤوليتهم المدنية و الجنائية .

- **الفقرة الاولى : جرائم الكتابة :**

أولا : عدم تأريخ النظام الاساسي

يتحقق هذا الاختلال عندما لا يقوم المؤسسون بتأريخ النظام الاساسي كما هو منصوص عليه في المواد 1 و5 و 50 من قانون 5.96 التي نصت في أول فقرتها أنه : " يجب، تحت طائلة بطلان الشركة ، أن يؤرخ النظام الاساسي و أن يتضمن البيانات التالية : ... " .حيث اوجب المشرع تحت طائلة البطلان تأريخ النظام الاساسي و تضمينه مجموعة من البيانات الالزامية تختلف باختلاف نوع الشركة باستثناء التي تعتبر قائمة إنما يمكن لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر لتسوية عملية التأسيس تحت طائلة الغرامة التهديدية[4] كما نصت المادة 12 من قانون 17.95 ،فعدم القيام بهذا الاجراء يجعل الشركة مؤسسة بصفة غير

---

[2] الفقرة الاولى المادة 3 من قانون شركات المساهمة : "تبتدئ مدة الشركة من تاريخ تقييدها في السجل التجاري..."

[3] زادي صفية ،مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال(جرائم الشركات التجارية) السنة الجامعية 2015/2016 صفحة 69

[4] ذ. فؤاد معلال ،الشركات التجارية ، موجه إلى طلبة مسلك القانون (السداسية الرابعة) صفحة 21

قانونية و تفتقر لعنصري الدقة و الوضوح التي من شأنها خلق النزاعات تتعلق بصالح الاغيار من دائنين و غيرهم .

ثانيا : إغفال الاشارة لبعض البيانات في وثائق الشركة

تتحقق هذه الجريمة استنادا لما ورد في النصوص الآتية : المادة 112 من قانون 5.96 المنظم لباقي الشركات و المادة 419 من قانون 17.95 و المادة 438 من قانون 17.95 بالنسبة لشركة المساهمة المبسطة.

بالنسبة لباقي الشركات التجارية فالركن المادي في هذه الجريمة يقوم عند إغفال المسيرون إلى الاشارة إلى التسمية التجارية للشركة في كل المحررات و الوثائق الصادرة عن الشركة و الموجهة للأغيار مسبوقة أو متبوعة مباشرة بالعبارات الدالة على شكلها القانوني أو أحرفها الاولى و بيان رأس مالها.

أما في ما يخص شركة المسامة تثبت الجريمة في حالة إغفال الاشارة إلى في كل المحررات و الوثائق الصادرة عن الشركة و الموجهة إلى الاغيار، لتسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة بعبارة " شركة المساهمة " او بالأحرف الاولى "ش . م" أو بالعبارة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 77 و كذا مبلغ رأس المال و المقر الاجتماعي[5] وبالرجوع إلى المادة 77 سابقة الذكر نجدها تنص في فقرتها الاخيرة : "...تكون تسمية الشركة في هذه الحالة مسبوقة أو متبوعة بعبارة "شركة مساهمة ذات مجلس أدارة جماعية أو ذات مجلس الرقابة "مع مراعات أحكام المادة 4 ." وأيضا بالعودة إلى مقتضيات المادة 4 من نفس القانون نجدها تصرح بأنه : "يجب أن تتضمن المحررات و الوثائق الصادرة عن الشركة و الموجهة للغير،خاصة منها الرسائل و الفاتورات و مختلف الإعلانات والمنشورات ، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة و بشكل مقروء بعبارة "شركة مساهمة" أو الاحرف الاولى "ش . م" ومبلغ رأسمال الشركة ، ومقرها الاجتماعي ، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري" . بمعني أن النص التجريمي الوارد في المادة 419 أسقط قياسا للمادة 4 من البيانات المغلقة و الموجبة للعقاب "رقم تقييد الشركة في السجل التجاري " إن سهوا أو قصدا[6]

أما في ما يخص شركة المساهمة المبسطة فإننا نجدها تجرم إغفال الإشارة في كل المحررات و الوثائق الصادرة عن الشركة و الموجهة للأغيار إلى تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة بعبارة " شركة مساهمة بسيطة

[5] الفقرة الاخير من المادة 419 من قانون شركة المساهمة

[6] ذ. ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية _ تأصيل و تفصيل_ ، الطبعة الثانية سنة 2012 صفحة 391

" أو بأحرفها الاولى "ش. م. م " ومبلغ رأس المال و المقر لاجتماعي. ويستفاد من كل هذه المواد أن هذه الجريمة تتحقق فقط بالنسبة للمحررات و الوثائق الصادر عن الشركة و الموجهة إلى الاغيار أما إذا كانت الوثائق متبادلة بين الشركاء والمساهمين أو بينهم و بين مراقب الحسابات مثلا كأجهزة ضمن شركة واحدة التي تغفل البيانات السابقة فلا تتحقق[7]

- **الفقرة الثانية: جرائم الشهر (الايداع و النشر)**

بالإضافة إلى وجوب إفراغ النظام الأساسي للشركات التجارية في مستند مكتوب فإن المشرع استلزم شهر ذلك النظام . و تتم عملية الشهر عن طريق إيداع النظام الأساسي و نشره بسعي من الممثلين القانونين و تحت مسؤوليتهم[8]

يتم الشهر بإيداع العقود و الوثائق بكتابة ضبط المحكمة و نشر إشعار و الاعلانات في الجريدة المخول لها نشر الاعلانات القانونية و في الجريدة الرسمية[9].

أولا :الإيداع

جاء في المادة 95 من قانون 5.96 أنه يجب أن يتم إيداع نسختين من أصل النظام الاساسي أو نظيرين منه بكتابة ضبط المحكمة الموجود بها المقر الاجتماعي داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس الشركة مع قيد ملخص منه في السجل التجاري و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ذلك الفعل السلبي المتمثل في الامتناع عن إيداع وثائق التأسيس، أما فيما يخص الركن المعنوي للجريمة ، فباستقرائنا للمادة 108 من قانون 5.96 أنه لم يتضح أنه لم يتطلب قصد جنائي بحيث تتحقق الجريمة بمجرد عدم إيداع الوثائق والعقود لدى كتابة الضبط داخل الاجل القانوني للإيداع سواء كان بسبب خطأ غير عمدي أو إهمال.

ثانيا : النشر

يجب بالإضافة إلى الإيداع نشر إشعار أو إعلان في الجريدة الرسمية و في جريدة الاعلانات القانونية يتضمن مستخرجا من النظام الأساسي و الذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 96 من قانون باقي الشركات ذلك في أجل 30 يوما من تاريخ التأسيس[10]. حيت نصت المادة في

---

[7] ذ. ابن خدة رضى مرج سابق صفحة 392
[8] ذ. فؤاد معلال . مرجع سابق صفحة 22
[9] المادة 93 من قانون 5.96
[10] ذ. فؤاذ معلال ، مرج سابق ،صفحة 23

فقرتها الاولى " يجب ،بعد تقييد الشركة في السجل التجاري أن يتم شهر تأسيس بواسطة إشعار بالجريدة الرسمية أو في الجريدة المخول لها نشر الاعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ..."

يتم هذا التأسيس وفق المسطرة المقررة قانون و الهدف من هذا الاجراء تمكين الغير من التعرف على وجود شخص معنوي جديد في الميدان التجاري ذلك لجعل بنود النظام الاساسي سارية في مواجهتهم و كما هو الشأن بالنسبة للإيداع فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد الامتناع القيام به، أو القيام به خارج الاجل القانوني المنصوص عليه قانونا .

المطلب الثانى : الجرائم المتعلقة برأسمال الشركة :

ما من شك أن الشركة التجارية تحتاج لرأسمال قصد تأسيسها، ومن هذا الرأسمال ما يدفع في طور التأسيس ليرتبط بالشركة المتوقعة الوجود، و بطبيعة الحال قد تثار مجموعة من الاختلالات في هذا الإطار و هو ما يعرف بالجرائم المتعلقة برأسمال الشركة ، و التي تشمل كل ما يتعلق بجرائم الأسهم و الحصص العينية ((الفقرة الأولى))، و كذا جرائم الاكتتاب ((الفقرة الثانية)) .

- **الفقرة الأولى : الجرائم المتعلقة بالحصص العينية و الأسهم :**

• أولا : الجرائم المتعلقة بالحصص العينية :

تتمثل هذه الجرائم في القيام بتقديم الحصة العينية عن طريق الغش أو التدليس ، و تتحقق فالحالة التي يقوم فيها المسيرون بتقديم الحصة العينية بأعلى من قيمتها الحقيقية ، و هو ما يستشف من مقتضيات المادة [11] {106}من القانون رقم{ 5.96 } ، والملاحظ على أن هذه النص يعاقب المسيرون علما بأن تقييم الحصص يكون من طرف مراقبي الحصص .

[11] - المادة 106 من القانون 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة << يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المسيرون الذين يقومون تدليسيا بتقييم حصة عينية بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية>> .

هذا فيما يخص جميع الشركات أما بالنسبة لشركة المساهمة فيجب أن يتضمن النظام الأساسي وصفا للحصص العينية وتقييما لها، ويجري هذا الوصف والتقييم بناء على تقرير ملحق بالنظام الأساسي يعده تحت مسئوليتهم مراقب أو عدة مراقبين للحصص يعينهم المؤسسون ،[12] و بالتالي يعتبر إخلال كل من عمل على تقييم حصة عينية تقييما يفوق قيمتها الحقيقية عن طريق الغش ، و هو ما يستفاد من مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة{ 379} من قانون شركات المساهمة[13] .

و من خلال استقرائنا لمقتضيات المادتين أعلاه نسجل أن المشرع المغربي اهتم بالركن المعنوي لهذه الجريمة ، حيث اشترط توفر القصد الجنائي والذي يتمثل في عبارة (تدليسيا) الواردة في المادة {106} ، وعبارة (عن طريق الغش) الواردة في المادة {379} من قانون شركات المساهمة .

- ***ثانيا :الجرائم المتعلقة الأسهم :***

تتحقق هذه الجريمة عند القيام بإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة {378} من قانون شركات المساهمة ، و المتمثلة في :

• قيام كل من مؤسسي شركة المساهمة و أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين أصدروا سهما إما قبل تقييد تلك الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت آخر إذا تم تقييد الشركة عن طريق الغش أو دون التقيد بالنصوص القانونية في القيام بإجراءات تأسيس الشركة المذكورة .

• إصدار الأسهم دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية عند الاكتتاب بمقدار الربع على الأقل أو دون أن يتم تحرير أسهم الحصص تحريرا كاملا قبل تقييد الشركة بالسجل التجاري .

• عدم الإبقاء على إسمية الأسهم النقدية إلى حين تحريرها كاملة خاصة إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة تدعو الجمهور للاكتتاب .

- **الفقرة الثانية : الجرائم المتعلقة بالاكتتاب :**

تتعدد الخروقات التي يمكن أن تمس بالاكتتاب و تتخذ عدة صور ، و التي حاولنا اجمالها في كل من : التصريحات الكاذبة في شهادة الإيداع ((أولا)) ،و جلب اكتتابات أو دفوعات بطريقة غير مباشرة ((ثانيا))

---

[12] - فؤاد معلال "شرح القانون التجاري الجديد الشركات التجارية " الجزء 2 ط 5 سنة 2016 ،ص30.

[13] - المادة 379 من قانون شركات المساهمة << يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: ... 4- من عمل عن طريق الغش على تقييم حصة عينية تقييما يفوق قيمتها الحقيقية >>.

المنصة القانونية
www.sajplus.com

• أولا : التصريحات الكاذبة في شهادة الإيداع :

بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة ، فالفقرة الأولى من المادة [14] 113 من قانون 5.96المعدل ب 24.10 تجرم فعل كل من مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين يدلون و عن قصد بتصريح كاذب في عقد الشركة بخصوص. توزيع أنصبة الشركة ما بين الشركاء أو تحرير الأنصبة أو ايداع الأموال أو يغفلون عن عمد القيام بذلك التصريح.

هذا فيما يخص الركن المادي للجريمة ، أما الركن المعنوي فيمكن استخلاصه من خلال الألفاظ التي استعملها المشرع في المادة السابقة الذكر ، و المتمثلة في (عن قصد) (يغفلون عن عمد) .

أما فيما يخص شركة المساهمة ، فإننا نجد المادة[15] 379 من القانون المنظم لهذا النوع من الشركات في فقرتها الأولى تجرم من عمل عن قصد إعداد شهادة المودع لديه التي تثبت الاكتتابات و الدفوعات على التصريح بصدق و سالمة اكتتابات يعلم أنها صورية أو من صرح أن الأموال التي لم توضع نهائيا رهن تصرف الشركة قد ثم دفعها فعال أو سلم للمودع لديه قائمة بأسماء المساهمين تشير

الى اكتتابات صورية[16] أو الى دفع أموال لم توضع نهائيا رهن اشارة الشركة.و يتطلب قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توفر كل من القصد الجنائي العام و كذا القصد الخاص .

و نسجل في هذا الإطار المشرع لم يحدد بالصفة المساءل الجنائي كما تتحقق هذه الجنحة في حق كل من يأتي السلوك المادي للجريمة مع توافر القصد لديه لتحقيقها و هي من " طائفة الجرائم ذات السلوك التبادلي " أي يتكون النموذج الاجرامي فيها من أفعال متعددة

يكفي توافر احداها لقيام الجريمة كما أن توفرها مجتمعة يؤدي الى تعدد الجرائم[17] .

---

[14] - المادة 113 من القانون 5.96 << يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين يدلون، وعن قصد، بتصريح كاذب في عقد الشركة بخصوص توزيع أنصبة الشركة ما بين الشركاء أو تحرير الأنصبة أو إيداع الأموال أو يغفلون عن عمد القيام بذلك التصريح >> .

[15] - المادة 379 من قانون شركات المساهمة << يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
1- من عمل عن قصد، لإعداد شهادة المودع لديه التي تثبت الاكتتابات والدفوعات، على التصريح بصدق وسلامة اكتتابات يعلم أنها صورية أو من صرح أن الأموال التي لم توضع نهائيا رهن تصرف الشركة قد تم دفعها فعلا أو سلم للمودع لديه قائمة بأسماء المساهمين تشير إلى اكتتابات صورية أو إلى دفع أموال لم توضع نهائيا رهن إشارة الشركة ... >> .

[16] - يمكن أن تناسب الصورية عبر تصريحات شفوية أو قائمة كاذبة من المكتتبين و كذا ايصال مجاملة و كفايات مضمنة ضمن كتب الشركة و يمكن أن تتحقق هذه الصورية كذلك عبر شهادة من البنك تؤكد بشكل كاذب أن الأصول قد جرى تجميده .

[17] -ابن خدة رضى ، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية ، دار السالم للطباعة والنشر و التوزيع ن الطبعة الثانية ، 2012 ص394 .

المنصة القانونية
www.sajplus.com

• ثانيا : جلب اكتتابات أو دفوعات بطريقة غير مباشرة :

هذه الجريمة تجد أساسها القانوني في المادة 379 من قانون 17.95 المعدل ب 20.05 و التي يستفاد من مقتضيات الفقرتين الثانية و الثالثة منها جنحتين في هذا الإطار :

• الأولى[18] تتمثل في :الحصول أو محاولة الحصول عن قصد على اكتتابات أو دفوعات، بواسطة اكتتابات أو دفوعات صورية

أو بنشر لاكتتابات أو دفوعات لا وجود لها أو لأية واقعة أخرى كاذبة

• أما الثانية[19] فهي : العمل عن قصد، من أجل جلب اكتتابات أو دفوعات، على نشر أسماء، خلافا للحقيقة، لأشخاص باعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بالشركة بأي شكل من الأشكال .

و يتحقق الركن المادي للأولى بمجرد ثبوت محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات عبر نشر دفوعات ال وجود لها ، في حين يتحقق في الثانية بنشر أسماء مخالفة للحقيقة لأشخاص باعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بالشركة بأي شكل من الأشكال .

أما الركن المعنوي في كلاهما فيتخذ شكل قصد جنائي ينحصر بعنصريه العلم و الإرادة العلم بالأركان التكوينية للجريمة و ارادة تحقيق السلوك المجرم و النتيجة.

والملاحظ أن المشرع في كلتا الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 379 من قانون 17.95 المعدل ب 20.05 لم يحدد المساءل الجنائي بالصفة فكل من يرتكب هذه الجرائم يبقى أهال للمسائلة الجنائي[20] .

---

[18] - هذه الجنحة تجد أساسها في الفقرة الثانية من المادة 379 من قانون 17.95 المعدل ب 20.05 .

[19] - الفقرة الثالثة من المادة 379 من قانون 17.95 المعدل ب20.05 .

[20] - "" الجرائم المتعلقة برأس الشركة ""، عرض طلبة قانون الأعمال ، بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بالمحمدية ، تحت اشراف الأستاذ محمد فتوح ، السنة الجامعية 2019 .

المنصة القانونية
www.sajplus.com

المبحث الثاني :

الجزاءات المترتبة عن جرائم تأسيس الشركات :

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة جرائم تأسيس الشركات :

إن المشرع حينما قرر الحماية للشركات التجارية ، لم يكتفي بتجريم الأفعال التي تخل بتأسيس الشركة ، و إنما أيضا رتب جزاء لهذه الاخلالات ، و هو ما حاولنا معالجته من خلال :

جزاءات الجرائم المتعلقة بشكليات التأسيس (المطلب الأول)) ، ثم جزاءات الجرائم المتعلقة برأس مال الشركة ((المطلب الثاني)) .

المطلب الأول : جزاءات الجرائم المتعلقة بشكليات التأسيس :

سنحاول مقاربة مضامين هدا المطلب من خلال فقرتين أساسيتين نتطرق في((فقرة أولى)) لجزاءات جرائم الكتابة ، على أن نخصص ((الفقرة التانية)) لجزاءات جرائم الشهر .

- **الفقرة الأولى :جزاءات جرائم الكتابة**

أعتبر المشرع المغربي أن عدم تأريخ النضام الأساسي و كدا إغفال الإشارة لبعض بيانات في وثائق الشركة بمتابة إخلالات شكلية وجب ترتيب على إترها جزاءات و هو ماسنتطرق إليه من خلال مايلي:

أولا: جزاء عدم تأريخ النضام الأساسي للشركة

جاء قانون 5.96 بمقتضيات تحمل جزاء عدم تأريخ النضام الأساسي للشركة ، فالبرجوع إلى المادة 5من قانون 5.96نجده ينص على وجوب تأريخ النظام الأساسي للشركة ،كما يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات التي تعتر إلزامية في التأسيس[21]

و ما يلاحظ في هده المادة أن المشرع المغربي أقر كجزاء عدم تأريخ النظام الأساسي للشركة هو البطلان فالبطلان الدي يترتب هنا من جراء عدم تأريخ النظام الأياسي يعتبر من النضام العام أي أنه يحق لكل دي مصلحة إثارته و التمسك به ،و هكدافظعوى البطلان تمارس من قبل الغير في مواجهة الشركاء و تمارس من قبل هؤولاء الأخيرين في مواجهة بعضهم البعض ،إلا أنها لا يمكن أن تمارس من قبل الشركة أو الشركاء في مواجهة الغير [22]

---

1 المادة 5 من قانون 5,96

2منازعات الشركاء في الشركات التجارية ،عرض منشور بموقع إلكتروني www.elkanounia.com

وهكدا فالمشرع المغربي كان واضحا بخصوص الجزاء المقرر من جراء هدا الإخلال الشكلي، غير أنه إدا ماثم الرجوع إلى قانون 17.95المتعلق بشركة المساهمة نجد أن المشرع إتخد اتجاها آخر ،بحيت أنه لم يقرر البطلان كجزاء لعدم تأريخ النظام الأساسي أو لعدم تضمينه بيانا من البيانات الإلزامية ،و إنما أقر مايسمى بدعوى التسوية

فدعوى التسوية تأسيس الشركة أطرتها المادة 12 من قانون 17.95التي نصت في فقرتها التانية على أنه إدا لم يتضمن النضام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونا يهول لكل دي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية ،كما يمكن لنيابة العامة تقديم نفس الطلب و تضيف المادة12 بأن دعوى تسوية تأسيس شركة المساهمة تتقادم بمرور ثلات سنوات إبتداءا من تقييد الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في دلك السجل و إلحاق العقود المغيرة للنضام الأساسي و الملاحض هنا أن المادة12 لم تحدد الأشخاص الدين سترفع الدعوى ضدهم ، هل جميع المساهمين متلا أم بعضهم بالتضامن أوبغض النضر عن حصصهم أم مادا؟

<u>تانيا: جزاء إغفال الإشارة لبعض البيانات على الوثائق الشركة</u>

إعتبر المشرع المغربي أن إغفال الإشارة لبعض البيانات في الوثائق الشركة يشكل جنحة معاقب عليها بمقتضى نصوص قانونية رادعة ، فبالرجوع إلى المادة 419من قانون17.95نجد أن المشرع النغربي أقر عقوبة ضد أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة المساهمة الدين يغفلون الإشارة لبيانات في وتاءق الشركة ، تتمتل في غرامة مالية تتراوح مابين 1.000إلى 5000درهمو بالرجوع إلى المادة 112 من قانون 5.96 نجد أن المشرع المغربي أقر نفس العقوبة النعمول بها في إكار قانون 17.95و التي تتمتل في الغرامة المالية ضد المسيرون الظين يغفلون إشارة إلى تسمية الشركة في كل المحررات و الوثائق الصادرة عن الشركة [23]

و تجدر الإشارة إلى أن القانون المغربي كان جد صارما فيما يتعلق بالعقوبة النقررة في شركة المساهمة المبسطة ،حيت أنه و إن إتخدت هده العقوبة شكل غرامة إلا أنها تشكل ضعف العقوبة الواردة في الماظتين 419و 112في الحدين الأدنى والأقصى بما يراعي قوة وكبر حجم شركة المساهمة المبسطة.

3 المادة 112 من قانون 5.96

المنصة القانونية
www.sajplus.com

- **الفقرة الثانية : جزاء جرائم الشهر :**

نضرا لأهمية شهر الشركات التجارية أوجب المشرع المغربي على مؤسسي الشركة أن يقومو بجميع إجراءات الشهر و المتمثلة أساسا في الإيداع و النشر ، وفي مقابل ظلك رتب عن الإخلال بهده الإجراءات عقوبات .

أولا : جزاء عدم القيام بالإيداع

اعتبر المشرع المغربي أن عدم إيداع نسختين من النظام الأساسي أو نضيرين منه بكتابة ضبط المحكمة داخل الأجل القانوني و المتمتل في تلاتين يوما ، هي بمثابة إختلالات شكلية التي يرتكبونها الممثلون القانونيون للشركة ،و التي يترتب عنها البطلان شأنها في دلك شأن باقي الجرائم الشكلية الأخرى و هو ماتؤكده المادة 98من قانون 5.96 التي نصت على أنه "يترتب على عدم إحترام إجراءات الإيداع والنشر بطلان الشركة في الحالة المنصوص عليها في المادتيت 95و96 .:

تانيا : جزاء عدم القيام بالنشر

إن إجراءات النشر تعتبر من أهم الإجراءات الواجب القيام بها أثناء مرحلة تأسيس الشركة ، بحيت أوجب المشرع المغربي على مؤسسي الشركة نشر إشعار أو إعلان في الجريدة الرسمية ووفي جريدة الإعلانات القانونية يتضمن مستخرجا من النضام الأساسي ، كما رتب مقابل دلك جزاء لعدم القيام بهده الإجراء . ففي حالة عدم إحترام شكلية النشر و فق المسطرة النقررة قانونا يترتب غلى دلك بطلان الشركة حسب المادة 98من قانون باقي الشركات .

و خلاصة القول إن المشرع المغربي رتب البطلان كجزاء إما لعدم مرعاة الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة للشركة أو عدم مرعاة و إحترام إجراءات التأسيس كما سبق الإشارة إلى دلك .و البطلان كجزاء مدني يتلاءم مع النشاط التجاري للشركة و هو أكتر مرومة من الجزاء الجناءي لكونه يدفع العاملين الإقتصاديين إلى الإنتباه لإختلالات الموضوعية والشكلية التي تعتبر جرائم خلال مرحة تأسيس الشركة .

المطلب التانى : الجزاءات المترتبة عن الجرائم المتعلقة برأسمال الشركة .

- **الفقرة الاولى : جزاءات الجرائم المتعلقة بالحصص العينية وبالاسهم :**

لقد اقر المشرع المغربي في قانون الشركات،والقانون المنظم لشركات المساهمة عقوبات تطبق في حق المؤسسين للشركات في حالة الاخلال بقواعد التأسيس .خصوصا في مايتعلق بالحصص العينية (أولا).واصدار الاسهم (تانيا).

- ***اولا : الحصص العينية*** :

لقد أحاط المشرع تقييم الحصة العينية بضمانات مهمة تكفل تقدير جدي وفعال لقيمتها، وفي ذلك حماية لأصحاب الحصص النقدية، وحماية أيضا للضمان العام للشركة.

وبالإضافة الى الضمانات التي حددها المشرع اثناء تقييم الحصص العينية فان المشرع عمل على معاقبة المخالفين للأحكام المتعلقة بقواعد التقييم بعقوبات زجرية، وهو ما تم النص عليه من خلال المادة 379 في فقرتها الأخيرة، ذلك انه بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 8000 الى 40000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين: من عمل عن طريق الغش على تقييم حصة عينية تقييما يفوق قيمتها الحقيقية، بالإضافة الى هذا تم النص من خلال المادة 383 ق ش م على المعاقبة بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 8000 الى 40000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من وافق عم قصد على القيام بمهام مراقبي الحصص او استمر في مزاولتها على الرغم من حالات التنافي والمنع المنصوص عليها قانونا.[24]

انطلاقا من هذه المادة وانسجاما مع ما تم النص عليه من خلال المادة 25 ق ش م، فانه يمكن القول ان المشرع لم يرتب هذه العقوبة على المخالفين هكذا اعتباطا، بل ان هذه العقوبات جاءت كمرحلة ثانية، ذلك ان المشرع من خلال المادة 25 ق ش م عمل على تحديد الاشخاص الذين من الممكن ان يكونوا مراقبي الحصص، وحددهم في مراقبي الحسابات زيادة على هذا فان المشرع عمل على إخضاعهم لحالات التنافي

[24] . اطلع عليه بتاريخ 23.1.2021 على الساعة 23:03 www.droitetentreprise.com

المنصوص عليها في المادة 161 ق ش م والتي جاءت بمستجدات عمقت من حالات التنافي مما يشكل ضمانة مهمة بالنسبة للشركة او لدائنين الشركة بل حتى للمساهمين أنفسهم، وذلك دفعا لكل غش او تحايل.

اما فيما يتعلق بشركة ذات المسؤولية المحدودة وحسب المادة 106 فانه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 2000 الى 20000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين يقومون تدليسيا بتقييم حصة عينية بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية، ويعتبر هذا مختلفا عما جاء النص عليه في إطار المادة 383 والمادة 379 ق ش م وذلك من حيث الغرامة [25].بينما نجد الفقرة الاخيرة من المادة 807من القانون التجاري الجزائري تنص على معاقبة المخالفين للاحكام المتعلقة بقواعد التقييم بعقوبات جزائية حيت نصت "يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 20.000 دينار جزائري الى.200.000 او بإحدى هاتين العقوبتين فقط .من قام عن طريق الغش بتقييم حصة عينية تقييما يفوق قيمتها الحقيقية .بالاضافة الى هدا تم النص من خلال المادة 810 على المعاقبة بالحبس من شهر الى تلاتة اشهر وبغرامة من20.000. دينار جزائري الى 200.000 او بإحدى هاتين العقوبتين فقط .كل من تعمد القبول او الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة على الرغم من حالات التنافي والمنع المنصوص عليها قانونا .[26]

- ***ثانيا : الاسهم :***

تعتبر جريمة إصدار الأسهم الجريمة الوحيدة التي اكتفى فيها المشرع بإهمال او تعطيل الإرادة الواعية، دلك انه وبالرجوع الى 378 من قانون شركة المساهمة لا نجد المشرع قد نص على ان المخالف او مرتكب الفعل قد قصد من خلال فعله جرم معينا او نتائج معينة لفعله، ومن تم فانه يعاقب على المخالفات المتعلقة بإصدار الأسهم بدون الرجوع الى القصد الجنائي للمخالف.

وبناءا على ما تم النص عليه من خلال المادة 378 قانون 17.95 المعدل والمتمم بموجب القانون 20.05، فانه يعاقب المؤسسون بغرامة من 4000 الى 20000 درهم الذين أصدروا أسهما اما قبل تقييد تلك الشركة بالسجل التجاري او في أي وقت أخر اذا تم تقييد الشركة عن طريق الغش او دون التقيد بالنصوص القانونية في القيام بإجراءات تأسيس الشركة المذكورة.

[25] www.droitetentreprise.com .أطلع عليه بتاريخ 23يناير 2021على الساعة 23.03
[26] ذ.عبد العزيز بوخرص ،المسؤولية الجزائية لمؤسس شركات المساهمة ،ص 354

وتضيف نفس المادة بأنه تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تم إصدار الأسهم دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية عند الاكتتاب بمقدار الربع على الأقل أو دون أن يتم تحرير أسهم الحصص تحريرا كاملا قبل تقييد الشركة بالسجل التجاري.

كما تضيف أيضا بأنه يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نفس الأشخاص الذين لم يبقوا على إسمية الأسهم النقدية إلى حين تحريرها كاملة.

وانطلاقا من هذه المادة يمكن القول ان المشرع المغربي لم يكتفي بفتح المجال لتدارك الإختلالات الواقعة في تأسيس الشركة، وبإقرار المسؤولية المدنية للمؤسسين، بل دعم ذلك بعقوبات زجرية قصد بها توفير حماية فعالة للادخار العمومي عن طريق الردع والعقاب.

ولقد ذهب في هذا الاتجاه كذلك قانون 5.96 وخصوصا النصوص المنضمة لشركة التوصية بالأسهم، حيث تمت الاحالة الى المواد المنضمة لشركة المساهمة، إذ جاء في المادة 118 من قانون 5.96 المعدل والمتمم بموجب قانون 21.05 على انه تطبق العقوبات الزجرية المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة على شركات التوصية بالأسهم.

وقد جاءت هذه الاحالة على شركة المساهمة اعتبارا لانسجام وتناغم المقتضيات القانونية المؤطرة سواء لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، على اعتبار ان كلاهما ينتميان الى شركات الأموال، ضف الى ذلك وانسجاما مع هذا الطرح فان تأسيس شركة التوصية بالأسهم وان كان يختلف عن تأسيس شركة المساهمة في بعض المسائل الا أنها وبصريح المادة 31 فانه قد تمت الاحالة المباشرة على القواعد والأحكام التي جاء النص عليها في قانون 17.95، إذ جاء في هذه المادة في فقرتها الأخيرة "تطبق على شركات التوصية بالأسهم القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة، باستثناء ما يتعلق منها بتسييرها وإدارتها وذلك في حدود ملائمتها مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل" وتبعا لذلك فان شركة التوصية بالأسهم تخضع لمقتضيات شركة المساهمة الا فيما يتعلق بالتسيير والإدارة وفي حدود خاصة[27]

وكملاحظة على طبيعة العقوبات المقررة على مستوى إصدار الأسهم وذلك بالموازاة مع المستجدات التي جاء بها قانون 20.05 يمكن التأكيد ان المشرع قد خضع للضغوط الممارسة من قبل رجال الاعمال وهيئاتهم،

[27] فؤاد معلال،مطبوع الشركات التجارية ،موجه لطلبة السداسي الربع ،قانون خاص ،سنة 2020.2021،ص 99،

حيث كانت ولازالت تطالب بالتخفيف من قسوة هذه العقوبات، وهو الشيء الذي استجاب اليه المشرع حينما عمد الى حذف العقوبة الحبسية والاكتفاء بمضاعفة الغرامة.

غير ان الملاحظ هو ان التخفيف شمل فقط المقتضيات المتعلقة بشركة المساهمة التي لا تدعوا الجمهور للاكتتاب ولم يعمد الى تمديدها الى شركة المساهمة التي تدعوا الجمهور للاكتتاب، مما جعل المشرع نفسه يؤمن بأهمية العقوبات الزجرية – حتى وان وصلت الى الحبس- في تحقيق الردع والاستقرار الاقتصادي بالإضافة الى أنها تشكل ضمانة هامة لقطاع البورصة بما في ذلك من التزام بالشفافية حماية لمجموع المدخرين.

اذا كانت الميزة الأساسية للسهم هو قابليته للتداول أي نقل ملكية السهم بحسب ما اذا كان اسميا او لحامله، فان هذا التداول يبقى رهينا بعدم وجود مانع او قيد على هذا التداول. والمانع الذي يهمنا في هذا الإطار هو ما تم النص عليه من خلال المادتين 248 و273 ق ش م، حيث نصت على وجوب ان يبقى السهم العيني اسميا لمدة سنتين مواليتين لتقييد الشركة بالسجل التجاري او لتحقيق الزيادة في رأسمال الشركة، اما السهم النقدي فيبقى هو الأخر اسميا الى حين تحريره كاملا.

وقد عمل المشرع المغربي على إقرار عقوبة تداول الاسهم من غير تقييد الشركة في السجل التجاري ،فحسب المادة 381 هي الحبس من شهر إلى تلاثة اشهر والغرامة من 6.000درهم الى 30.000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط .[28]

- **الفقرة التانية : جزاءات جرائم الاكتتاب.**

لقد اقر المشرع المغربي لمؤسسين الشركات مسؤولية جنائية في حالة اخلالهم بشروط التأسيس سواء على مستوى عمليات الشهر (اولا).وسواء في حالة تقديم تصريحات كاذبة (تانيا).

- ***أولا : جزاءات الجرائم المتعلقة بعمليات الشهر :***

تعد عمليات الشهر من أهم العمليات سواء كانت تتعلق بتأسيس الشركة او تتعلق بإعلام الغير بوجودها او بتغير نظامها الأساسي او بمداولاتها او قراراتها.

[28] إبن خدة رضى ،مرجع سابق ،ص 412

أسباب جوهرية جعلت المشرع يجرم ويعاقب الإخلال بإجراءات الشهر مخصصا لذلك المادة 420 ق ش م إذ نصت على معاقبة كل مؤسس بغرامة من 10000 الى 50000 درهم اذا لم يقم داخل الأجل القانونية بإيداع او إيداعات لوثائق او عقود لدى كتابة ضبط المحكمة، وإما القيام بإجراء من إجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بتطبيق النصوص التشريعية الخاصة، ولاسيما منها المتعلقة بالمعلومات المطلوبة الى الاشخاص المعنوية التي تدعوا الجمهور الى الاكتتاب.[29]

تعتبر هذه المادة من بين المواد التي شملها التعديل الأخير، ولقد انصب هذا التعديل على العقوبة الحبسية حيث تم حذفها بشكل نهائي، بالمقابل تم رفع مقدار الغرامة من 10000 درهم الى 50000 درهم، بالإضافة الى هذا فان التعديل شمل أيضا تغيير صيغة المادة، ذلك انه كان في إطار النص القديم ان العقوبة تطبق على المؤسسين اذا امتنعوا او رفضوا القيام بإجراءات الشهر، فان النص الجديد جاء بصيغة الجزم ونص على عبارة (لم يقم)، وبالتالي فان المؤسس اذا لم يقم بإجراءات الشهر كما هي محددة قانونا فانه يعرض نفسه للمسائلة الجنائية، وهو ما يشكل ضمانة أساسية للشركات التجارية.

اما فيما يتعلق بشركة ذات المسؤولية المحدودة ومعها باقي الشركات التجارية الأخرى، فانه يعاقب بغرامة من 10000 الى 5000 درهم المسيرون الذين لا يقومون داخل الآجال القانونية بإيداع او بإيداعات لوثائق او عقود لدى كتابة ضبط المحكمة او لا يقومون بإجراء او إجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا القانون.

فالعقوبة تتحدد في الغرامة من 10.000الى 50.000 دون أن نغفل ان النموذج الاجرائي لهده الجنحة يتضمن فعلين كل منهما كفيل بتحقيقها .[30]

- ***ثانيا : جزاءات الجرائم المتعلقة بتقديم تصريحات كاذبة :***

تنص المادة 379 من قانون ش م على عقوبة الحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 8000 الى 40000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن الأفعال التالية:

1- من عمل عن قصد ، لإعداد شهادة المودع لديه التي تثبت الاكتتابات والدفوعات ، على التصريح بصدق وسلامة اكتتابات يعلم أنها صورية أو من صرح أن الأموال التي لم توضع نهائيا رهن تصرف الشركة

[29] إبن خدة رضى ،مرجع سابق،ص418
[30] إبن خدة رضى ،مرجع سابق، ص387 ،

قد تم دفعها فعلا أو سلم للمودع لديه قائمة بأسماء المساهمين تشير إلى اكتتابات صورية أو إلى دفع أموال لم توضع نهائيا رهن إشارة الشركة ؛

2- من حصل أو حاول الحصول عن قصد على اكتتابات أو دفوعات ، بواسطة اكتتابات أو دفوعات صورية أو بنشر لاكتتابات أو دفوعات لا وجود لها أو لأية واقعة أخرى كاذبة ؛

3- من عمل عن قصد ، من أجل جلب اكتتابات أو دفوعات ، على نشر أسماء ، خلافا للحقيقة ، لأشخاص باعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بالشركة بأي شكل من الأشكال.

بقراءة متأنية لهذه المادة يمكن التأكيد على ان الأمر يتعلق بداية بالإدلاء بوقائع وتصريحات كاذبة، وهي التصريحات التي قد يكون لها مفعول سحري على إرادة المكتتبين مما يدفعهم الى الاكتتاب برأسمال الشركة، وهذا ما تصدى له المشرع سواء من خلال إثارة المسؤولية المدنية، او من خلال ترتيب العقوبة الحبسية او الغرامة بل الملاحظ ان المشرع عاقب حتى عن المحاولة، كما هو الشان في الفقرة الثانية من المادة 379 ق ش م، وهذا ما يشكل بحق ضمانة أساسية لحماية جمهور المكتتبين، وتقوية للمقاولة منذ اللحظة الأولى لتأسيسها.

وهي نفس المقتضيات تقريبا التي جاء النص عليها في قانون 5.96 إذ جاء في المادة 113 المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة انه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر، وبغرامة من 2000 الى 40000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيروا الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين يدلون وعن قصد بتصريح كاذب في عقد الشركة بخصوص توزيع أنصبة الشركة ما بين الشركاء او تحرير الأنصبة او إيداع الأموال او يغفلون عن عمد القيام بذلك التصريح.

وان كان من ملاحظات يجب إدراجها في هذا الإطار هو ان المشرع حافظ تقريبا على نفس العقوبات سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس او عقوبة الغرامة، وان كان قد خفض من الحد الأدنى للغرامة بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة الى حدود 2000 درهم بدل 4000 درهم في شركة المساهمة، ويمكن اعتبار هذا التخفيض طبيعيا وعاديا على اعتبار ان شركة ذات المسؤولية المحدودة ليست في حجم شركة المساهمة لا من حيث الرأسمال فقط بل من حيث عدد المساهمين وحجم الرأسمال كذلك، ويمكن ان نضيف ان العامل المحدد لهذا التقارب على مستوى العقوبة والغرامة هو أهمية الاكتتاب ذاته ومراهنة المشرع على حماية الشركة وتحصينها في المراحل الأولى لتأسيسها، على اعتبار ان انطلاق المشروع الاقتصادي كيفما كان شكله وإمكانياته لابد وان يجد أمامه بعض الصعوبات، ومنه فالمشرع بنصه على هذه الجزاءات حاول تبديد

هذه الصعوبات والضرب بقوة على يد المخالفين لمقتضيات تأسيس الشركات التجارية خصوصا اذا تعلق الأمر برأسمال الشركة.[31]

فالتصريح بوقائع كاذبة او إغفال سرد كافة العمليات المنجزة لتأسيس الشركة من قبل المؤسسين وغيرهم من المسؤولين عن الادارة والتسيير او التدبير في التصريح المقدم لكتابة الضبط من اجل قيد الشركة في السجل التجاري ، يعاقب عليه بالحبس من شهر الة ستة اشهر وبغرامة من 6000الى 30.000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط المادة (380[32])

خاتمة :

وختما لعرضنا لا يسعنا القول سوى أن المشرع المغربي قد سعى جاهدا لتوفير الحماية اللازمة للشركات التجارية ، فقد استطاع إلى حد ما من تضييق الأسباب المؤدية إلى إعدام الشركة بسبب الاختلالات التي تعترضها أثناء عملية التأسيس ، عن طريق تجريم تلك الأفعال لتفادي كل ما من شأنه أن يهدد حياة الشركة و توفير المناخ المناسب للأعمال التجارية خاصة و الاقتصادية عامة . وعيا منه بأهمية الشركة داخل النشاط الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد .

وإذا كانت هذه هي الجرائم المتعلقة بشكليات تأسيس الشركة . فما هي الجرائم التي تلحق بالشركة بعد تأسيسها بشكل سليم و اكتسابها الشخصية الاعتبارية و خاصة في ما يتعلق بالتسيير ؟ فما هي الجزاءات التى أقرها المشرع للحد منها لحماية الشركة و تقوية ثقة المستثمرين ؟

---

[31] www.droitetentreprise.com اطلع عليه بنفس التاريخ ونفس الوقت المذكورين انفا

[32] فؤاد معلال ، مطبوع موجه لطلبة السداسي الرابع ،الشركات التجارية سنة ، 2020.2021ص 98

المنصة القانونية
www.sajplus.com

لائحة المراجع و الفهرس :

المنصة القانونية
www.sajplus.com

لائحة المراجع

- **الكتب :**

-أبرغ محمد ، الحماية الجنائية للشركة في القانون المغربي.

-فؤاد معلال ، شرح القانون التجاري الجديد الجزء 2 الشركات التجارية.

-Rachid Lazrak ; dépénalisation se la SA

-عبد الرحيم شميعة ، الشركات التجارية.

- **القوانين:**

- قانون رقم 5.96 المنظم للشركات التجارية .
- قانون رقم 17.95 المنظم لشركات المساهمة .

- **المجلات :**

- مجلة القانون و الأعمال الدولية

المنصة القانونية
www.sajplus.com

الفهرس

المبحث الأول: جرائم تأسيس الشركات 4
المطلب الاول : جرائم المتعلقة بشكليات التأسيس 5
الفقرة الأولى : جرائم الكتابة..... 5
الفقرة الثانية: جرائم الشهر (الإيداع و النشر)..... 7
المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة برأسمال الشركة ... 8
الفقرة الأولى : الجرائم المتعلقة بالحصص العينية و الأسهم ... 8
الفقرة الثانية : الجرائم المتعلقة بالكتتاب 9
المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة جرائم تأسيس الشركات..... 12
المطلب الأول : جزاءات الجرائم المتعلقة بشكليات التأسيس 13
الفقرة الأولى :جزاء جرائم الكتابة 13
الفقرة الثانية : جزاء جرائم الشهر 15
المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن الجرائم المتعلقة برأسمال الشركة 16
الفقرة الاولى : جزاءات الجرائم المتعلقة بالحصص العينية وبالاسهم 16
الفقرة الثانية : جزاءات جرائم الكتتاب 19
خاتمة 22
لائحة المراجع..... 23